

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 376 لسنة 1987 بتشكيل لجان  
لرعاية الطفولة

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 22  
السنة الخامسة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( ٣٧٦ ) لسنة ١٩٨٧م  
بتشكيل لجان لرعاية الطفولة

اللجنة الشعبية العامة ، ، ، ،

تنفيذا لقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بشأن انشاء لجان  
وطنية لرعاية الطفولة ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان  
الاجتماعي ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ٥٣٢ ) لسنة ١٩٨١م بتشكيل  
اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية الطفولة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ١٦٥ ) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم  
صندوق الضمان الاجتماعي ،

### قررت

#### مادة ( ١ )

تشكل لجنة وطنية لرعاية الطفولة على مستوى الجماهيرية من كل من :

( ١ ) الاخ امين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة ورئيس رئيسا

لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعي .

( ٢ ) الاخ امين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (

( ٣ ) الاخ امين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة (

والتوجيه الثوري

( ٤ ) الاخ مدير صندوق الضمان الاجتماعي ( اعضاء

( ٥ ) الاخ رئيسة الاتحاد العام للجمعيات النسائية (

( ٦ ) الاخ مدير ادارة الرعاية الاجتماعية بالصندوق

وهم مقرر

## مادة ( ٢ )

تختص اللجنة المذكورة بالمادة ( ١ ) من هذا القرار بالاشراف والتخطيط لتوفير الخدمات المتعلقة بالطفولة والتنسيق بين الاجهزة المختلفة العاملة في هذا المجال واجراء الدراسات الشاملة لتقييم الوضع الراهن للطفولة من مختلف الجوانب الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية واقتراح الاسس اللازمة لاصدار التشريعات المتعلقة بالطفولة ووضع الانظمة المناسبة لها ، ولها على الاخص :-

- ( ١ ) التخطيط على مستوى الجماهيرية بالتعاون مع اللجان الفرعية في البلديات لزيادة تحسين مستوى الخدمات المتعلقة بالطفولة .
- ( ٢ ) التنسيق بين الجهات المختلفة في مجال رعاية الطفولة تلافيا للازدواجية والتكرار .
- ( ٣ ) متابعة البرامج المعدة في هذا المضمار والتحقق من تنفيذها بالشكل المطلوب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وخاصة اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات .
- ( ٤ ) اجراء دراسات شاملة لتقييم الوضع الراهن للطفولة من مختلف الجوانب الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية وربط الخطط بنتائج هذه الدراسات والعمل على ربط خطة الطفولة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ( ٥ ) التعاون مع المنظمات العربية والدولية المهتمة برعاية الطفولة وتبادل المعلومات والخبرات معها وصولا الى انسب القرارات لتطبيقها دعما للجهود الوطنية والقومية في تنمية الطفولة .
- ( ٦ ) اقتراح الاسس اللازمة لاصدار التشريعات المتعلقة بالطفولة ووضع الانظمة المناسبة لها في ضوء نتائج البحوث والدراسات المختلفة .
- ( ٧ ) اقتراح البرامج الوقائية اللازمة لضمان ايجاد وتنشئة طفولة

سليمة خالية من الامراض والاعاقات الجسدية والانحرافات النفسية والاجتماعية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في هذا المجال ومتابعة تنفيذها .

#### مادة ( ٣ )

تشكل لجنة فرعية لرعاية الطفولة بكل بلدية ، تتكون من :

- أ) الاخ امين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي رئيسا
- ب) الاخ امين اللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي
- ج) الاخ امين اللجنة الشعبية للاعلام والثقافة والتوجيه الثوري ( اعضاء
- د) الاخ امين اللجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية
- هـ) الاخت رئيسة فرع الاتحاد العام للجمعيات النسائية

بالبلدية .

#### مادة ( ٤ )

تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة ( ٣ ) من هذا القرار بالاشراف على تقديم الخدمات المتعلقة بالطفولة في نطاق البلدية والتنسيق مع الجهات العاملة في هذا المجال كما تختص بوضع برامج تنفيذية داخل البلدية لرعاية الطفولة من مختلف الجوانب الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية بالتنسيق مع اللجنة المركزية والجهات الاخرى ذات العلاقة .

#### مادة ( ٥ )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ و . ر

الموافق : ١ هانيال ١٩٨٧ م